المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/13/7

جمعية الدول الأطراف

Distr.: Limited
23 May 2014

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن القواعد الواجبة الاتباع لتسديد جبر للأضرار*

ملخص تنفيذي

يتناول هذا التقرير طلبات اللجنة المتعلقة بالقواعد الواجبة الاتباع لتسديد جبر للأضرار.

الطلب (ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٣٨)؛ المضمون:

(أ) توفر المحكمة معلومات بشأن القواعد الواجبة الاتباع فيما يتعلق بتسديد جبر للأضرار.

(ب) وفي قرارها المتعلق بجبر الأضرار لعام ٢٠١٢ الصادر في *قضية لوبنغا*[١] حددت الدائرة الابتدائية الأولى عدداً من المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار المنطبقة على تلك القضية، وأوضحت الدائرة أيضاً جملة من المسائل الموضوعية والإجرائية وحددت النهج الرئيسي الواجب توخيه لتنفيذها. بيد أن إجراءات الاستئناف ما زالت جارية في هذه القضية ويتعذر الخلوص إلى نتائج نهائية.

(ج) وعموماً فإن تسديد جبر للأضرار ، خاصة إذا ما ومتى ما اضطلع بها الصندوق الاستئماني للضحايا تكون محكومة بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة فضلاً عن الأحكام القانونية ذات الصلة المتعلقة بحصانة المحكمة وامتيازاتها.

(د) وفيما يتعلق بتحديد المقدرة المادية ذات الصلة بجبر الأضرار، لا يوفر الإطار القانوني للمحكمة أي توجيه ذي حجية في هذا الصدد. ولذلك تعتزم المحكمة النظر في هذه المسألة توقعاً لما تطرحه القضايا مستقبلاً سعياً وراء وضع مبادئ توجيهية عامة.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة CBF/22/7.

[١] *المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديلو، القرار المتعلق بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار*، ICC-01/04-01/06-2904، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(هـ) وفيما يخص استرداد الأصول، هناك جملة من التحديات الرئيسية الواجب التصدي لها على صعيد الإجراءات الداخلية للمحكمة وكذلك على صعيد تعاون الدول الأطراف وهو تعاون يلعب دوراً حاسماً.

(و) وتمشياً مع القاعدة ٩٨-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٤٢ من لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا، فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية لتنفيذ أمر صادر بجبر الأضرار، يتوجب أن يتوفر لدى أمانة الصندوق الأهلية والموارد التي تستجيب لأي قرار من هذا القبيل، ولا ينبغي أن تغطى التكاليف عن طريق الهبات أو الموارد المتأتية من الغرامات أو الأموال المصادرة.

أولاً – مقدمة

١- في أيلول سبتمبر ٢٠١٣، دعت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") إلى المبادرة بتنظيم حلقة مشتركة للتفكير في القواعد ذات الصلة بإرساء مقاربة مالية أولية لتسديد جبر للأضرار وتقديم تقرير إليها في دورتها الثانية والعشرين وذكرت ما يلي:

"[...] ومن المتوقع أن تصل القضايا البالغة حالياً مرحلة الاستئناف إلى نهايتها في وقت قريب، وقد يلزم المحكمة عندئذ أن تنظر في دفع جبر للأضرار، إذا ما ومتى ما انطبق ذلك. وليس لهذا الإجراء المبتكر ما يعادله في هذا المجال وبالتالي كان يستحيل انتهاج نهج مالي أولي بشأنه."[٢]

٢- وبناء على طلب اللجنة، تعرض المحكمة، بالتشارك مع الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") هذا التقرير على اللجنة بشأن القواعد الواجبة الاتباع لتسديد جبر للأضرار.

ثانياً – خلفية

ألف – القرار المتعلق بجبر الأضرار الصادر في قضية *لوبنغا*

٣- في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى ("الدائرة") أول *قرار لها يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار* في قضية *المدعي العام ضد توما لوبنغا ديلو* ("القرار المتعلق بجبر الأضرار الصادر في قضية *لوبنغا*"). وأرسى هذا القرار المهم جملة من المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار الواجبة التطبيق في قضية *لوبنغا* ووضح جملة من المسائل الموضوعية والإجرائية وحدد النهج الأساسي الواجب توخيه في تنفيذها. إلا أن الضحايا المشاركين في الإجراءات والسيد لوبنغا نفسه طعنوا في عدد من جوانب القرار المتعلق بجبر الأضرار في قضية لوبنغا وهناك جملة من الترتيبات ذات الصلة بالموضوع تنتظر البت فيها رهناً بمناقشة ممكنة وتوجيه يصدر عن دائرة الاستئناف.[٣] ويرد ملخص في المرفق بهذا التقرير للمبادئ الواجبة التطبيق في القرار المتعلق بجبر الأضرار الصادر في قضية *لوبنغا* فضلاً عن المسائل الرئيسية التي هي محل الاستئناف في الظرف الراهن.[٣]

---

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، (واردة أصلاً باعتبارها ICC-ASP/12/15)،الفقرة ١٣٨.

[٣] لا تحتاج دائرة الاستئناف إلى للبت في الطعون المتعلقة بجبر الأضرار إذا ما تم تأكيد الإدانة الصادرة بحق لوبنغا أثناء الاستئناف.

[٣] انظر أيضاً تقرير المحكمة بشأن المبادئ ذات الصلة بجبر الأضرار الضحايا، ICC-ASP/12/39، ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣.

باء – المبدأ والأحكام والإجراءات المرشدة للصندوق الاستئماني

٤- إن تسديد جبر للأضرار محكوم، على العموم بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة فضلاً عن الأحكام القانونية ذات الصلة المتعلقة بحصانات المحكمة وامتيازاتها. والبنود الواردة في النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بالمساهمات الطوعية تتسم، بوجه خاص، بأهميتها بالنسبة للصندوق الاستئماني للضحايا.[٤]

٥- ثم إن المحكمة وكذلك الصندوق الاستئماني للضحايا هما بصدد الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تضع معايير محاسبية جديدة وموحدة.

٦- ولإدارة المنح والمدفوعات التي تسدد للمنظمات الشريكة في التنفيذ في إطار الولاية المتعلقة بالمساعدة التي يقدمها الصندوق الاستئماني للضحايا[٥] يستخدم الصندوق الاستئماني للضحايا نظام SAP لإدارة المنح. ويتيح هذا النظام للصندوق الاستئماني التصرف في المساهمات الطوعية المخصصة وغير المخصصة التي تقدمها الدول الأطراف أو أية هبة خاصة وإجراء المدفوعات للمنظمات الشريكة في التنفيذ.

٧- وسيقوم الصندوق الاستئماني للضحية باستخدام نفس النظام SAP لإدارة المنح في مجال تنفيذ الأوامر المتعلقة بجبر الأضرار وسيستفيد من الخبرة الإيجابية السابقة المكتسبة في إطار الولاية المتعلقة بالمساعدة.

ثالثاً – التطورات المتعلقة بتحديد المقدرة المادية ذات الصلة بجبر الأضرار

٨- عمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في قرارها ICC-ASP/11/Res.7 المتعلق بالضحايا وجبر الأضرار، إلى "التذكير بأن إعلان عوز المتهمين لغرض تقديم المساعدة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم جبر للأضرار، وهو أمر متروك لصدور قرار قضائي بشأنه في كل حالة بعينها، وطلبت كذلك إلى المحكمة أن تستعرض هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة".[٦] وبناء على ذلك، قدمت المحكمة "تقريرها إلى المحكمة حول معايير تحديد المقدرة المادية على تقديم جبر للأضرار"[٧] من أجل إلقاء الأضواء على المسائل القانونية المتعلقة بتحديد القدرة المادية على تقديم جبر للأضرار لمتهم

---

[٤] البند ٦، ٦-٥، القاعدة ١٠٦-١؛ البند ٧، القاعدة ١٠٧-٢، البند ٧-٢ إلى البند ٧-٤ من النظام المالي والقواعد المالية.

[٥] انظر النظام المالي للصندوق الاستئماني للضحايا.

[٦] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، ICC-ASP/10/Res.3، الفقرة ٣.

[٧] تقرير المحكمة حول معايير تحديد المقدرة المادية المتاحة المتعلقة بجبر الأضرار، ICC-ASP/12/40، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

لأغراض جبر الأضرار. [٨] وبحث هذا التقرير، بوجه خاص، المسائل ذات الصلة بتقييم مقدرة الشخص المدان على تقديم جبر للأضرار.

٩- ولاحظت المحكمة أن مصطلح "العوز" في حد ذاته لا يرد ذكره في نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") وما هو بجزء من المعايير الخاصة بتسديد جبر للأضرار بمقتضى المادة ٧٥ من النظام الأساسي. وتقييم القدرة المادية للشخص المدان على تقديم جبر للأضرار مهمة في مرحلة تنفيذ أمر صادر بجبر الأضرار صادر بحق شخص مدان.

١٠- وعلى حين أن قلم المحكمة وضع معايير لتحديد ما إذا كان المشتبه به أو الشخص المدان أو الضحية أهلاً للحصول على مساعدة قانونية عملاً بالقاعدتين ٢١ و٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٩] لا تتوفر معايير لتحديد المقدرة المادية للشخص المدان من زاوية جبر الأضرار. والقضية الوحيدة المطروحة حتى الآن على المحكمة تعنى بتحديد المقدرة المادية في سياق جبر الأضرار هي قضية *لوبنغا*، التي لاحظت فيها المحكمة أنه تم الخلوص إلى أن السيد لوبنغا "شخص معوز" أثناء الإجراءات الابتدائية وتبين بالإضافة إلى ذلك "أن لا أصول ولا ممتلكات تم الوقوف عليها ويمكن استخدامها لأغراض جبر الأضرار." [١٠]

١١- والمحكمة جاهدة في سبيل النظر في هذه المسألة توقعاً في أن يواجه في مقبل القضايا تقييم المقدرة المادية للشخص المدان لغرض إنفاذ أمر صادر في شأنه بجبر الأضرار.

رابعاً – استرداد الأصول

١٢- فيما يتعلق بتحديد وتجميد الأصول، تعتمد المحكمة في معظم الأحيان على مساعدة وتعاون الدول الأطراف والدول غير الأطراف بالنظر إلى أنها في حد ذاتها تملك سبل محدودة للتعرف على الأصول النقدية أو الممتلكات. وعمليات التحقيق العالمي النطاق الهادفة إلى تحديد وتتبع الأصول وتجميدها أو مصادرتها في نهاية المطاف مستحيلة دون التعاون الشامل والكفؤ والذي لا تشوبه شائبة من جانب الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

١٣- تفرض المادة ٩٣ من النظام الأساسي على الدول الأطراف التزامات تتعلق بأمور منها المساعدة في "تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم لغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية". وفيما يتعلق بجبر الأضرار، تفيد المادة ٧٥ (٥) من النظام الأساسي بأن التزامات الدول الأطراف لا تختلف عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠٩ فيما يتصل بإنفاذ تدابير التغريم والمصادرة.

---

[٨] يُرى أن استخدام مصطلح "العوز" يمكن أن يكون مضللاً في سياق جبر الأضرار حيث إن هذا المصطلح يرتبط حصراً بتحديد استحقاق الأموال لغرض التمثيل القانوني أثناء الإجراءات القضائية التي تقدمها المحكمة عملاً بنظام المساعدة القانونية التي تقدمها طبقاً للمادة ٦٧(١) (د) من نظام روما الأساسي.

[٩] ترسي المادتان ٥٥ (٢) (ج) و٦٧ (١) الأساس القانوني في نظام روما الأساسي لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين لا يملكون المقدرة المادية الكافية على الدفع. انظر أيضاً البنود ٣٣-٨٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

[١٠] القرار المتعلق بقضية جبر الأضرار في قضية *لوبنغا*، الفقرة ٢٦٩.

١٤- ويجب على الدول أن تتخذ كافة الخطوات الضرورية الكفيلة بتنفيذ هذه الأوامر. ومع ذلك فإن الأصول التي تشملها أوامر المصادرة المؤقتة لا تنقل إلا لتطبيق أوامر الجبر النهائية إذا ما تم استيفاء عبء إثبات أشد صرامة. ولا يجب فقط بيان أن الأصول يملكها ويتحكم فيها الشخص المدان بما لا يدع مجالاً للشك ولكن أيضاً أن العائدات والممتلكات أو الأصول متأتينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم التي اقترفها الشخص المدان في قضية بعينها.[١١]

١٥- ومن التحديات الرئيسية التي تواجه على صعيد التعاون ما يتمثل في كفالة جبر الأضرار التي تلحق بالضحايا بما في ذلك:

(أ) القدرة على تأمين كفاءة تطبيق وإنفاذ الأوامر الصادرة باتخاذ تدابير "حمائية" أو أولية للمحافظة على الأصول؛

(ب) تنفيذ الأوامر النهائية الصادرة بجبر الأضرار بما في ذلك الأوامر ذات الطابع النقدي وغير النقدي بمقتضى المادة ١٠٩ من النظام الأساسي؛

(ج) المسؤولية المؤسسية الملقاة على عاتق المحكمة والمتمثلة في رصد تنفيذ الأوامر الصادرة بجبر الأضرار.

١٦- ويسمح النظام الأساسي للدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية بالأمر باتخاذ "تدابير وقائية" على إثر صدور أمر بالقبض أو استدعاء بالحضور أو حالما تصدر إدانة بحق شخص، ولكن أيضاً لغرض إجراء المصادرة.[١٢] وعلى افتراض أن الدول ترغب في التعاون يلزم أن توضع التشريعات المحلية الملائمة والآليات الإجرائية لتعزيز التعاون.

١٧- وهذا يشمل على سبيل الذكر لا الحصر (أ) تسمية الهيئات المسؤولة عن تلقي وتنفيذ طلبات التعاون (ب) كفالة أن تكون هذه الهيئات ملمة إلماماً جيداً بمسؤولياتها قبل تلقيها لأي طلب فعلي، (ج) توضيح الإجراءات الداخلية من أجل الإعلان رسمياً عن تلقي الطلبات والاستجابة لها بما في ذلك دور الهيئات المحلية و(د) تبيان كون هذه الطلبات لها الأولوية على الطلبات المحلية أو طلبات البلد الثالث.

خامساً – تسديد الشخص المدان لمكافئات دفعها الصندوق الاستئماني

١٨- تلاحظ المحكمة أن الدائرة مخولة بموجب المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي "إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني". ويمكن أن يكمل هذا الأمر أمراً بتسديد جبر للأضرار صدر بحق شخص مدان لا يملك الإمكانيات الضرورية لتسديد المكافأة وقت صدور الحكم النهائي. وفي هذه الحالة يجوز للدائرة أن تصدر أمراً بتدخل الصندوق الاستئماني واستخدام "موارده الأخرى" طبقاً للبند ٥٦ من النظام المالي للصندوق الاستئماني للضحايا. ويلاحظ الصندوق أن هذا التسديد يمكن النظر إليه

[١١] القاعدة ١٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢] المادة ٥٧ (٣) هـ، والمادة ٧٥ (٤) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٩٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

باعتباره سلفة تقدم في الحالة التي يُرى فيها أن الشخص المدان شخص معوز، ويمكن سداد هذه السلفة إلى الصندوق الاستئماني من قبل الشخص المدان.

١٩- وتقوم هيئة الرئاسة، مدعومة من طرف المسجِّل، برصد الحالة المالية للشخص المحكوم عليه على أساس متواصل بغية إنفاذ أوامر منها الأوامر المتعلقة بجبر الأضرار.[١٣]

سادساً – استخدام موارد الصندوق الاستئماني للضحايا لتكملة أوامر بجبر الأضرار

٢٠- ينص البند ٥٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا على أن يقوم مجلس الإدارة للصندوق الاستئماني "بتحديد ما إذا كان من الواجب أن تستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر بـ"الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" ويحيط المحكمة علماً بذلك"؛ و

دون الإخلال [بولايته المتعلقة بالمساعدة] يبذل مجلس الإدارة المساعي المعقولة لإدارة الصندوق مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد المناسبة لاستكمال المدفوعات المتحصلة بموجب القاعدتين الفرعيتين ٣ و٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [...]."[١٤]

٢١- تمنح القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدائرة صلاحية

"الأمر بمنح مكافأة [...] لشخص مدان من خلال الصندوق الاستئماني حيثما يجعل عدد الضحايا ونطاق وأشكال وطرائق جبر الأضرار منح مكافأة جماعية أنسب."

٢٢- ينبغي أن تطبق القواعد واللوائح الناظمة بشكل يضفي على الدائرة المعنية سلطة الأمر بجبر الأضرار من خلال الصندوق الاستئماني فيما يتصل بمسؤولية مجلس إدارة هذا الصندوق عن تقييم إمكانية وكيفية تكملة أمر بجبر الأضرار. ويعمد مجلس الإدارة، في هذا الصدد، إلى "بذل مساع معقولة لإدارة الصندوق آخذاً بعين الاعتبار ضرورة توفير موارد كافية"[١٥] من أجل تكملة أمر صادر بجبر الأضرار.[١٦]

سابعاً – التكاليف الإدارية لجبر الأضرار

٢٣- تمشياً مع البند ٤٢ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا التي تنص "أن تكرس موارد الصندوق الاستئماني لفائدة ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة [...]"، ويلاحظ الصندوق الاستئماني أن أية تكاليف إدارية لها صلة بتنفيذ أمر بجبر الأضرار يلزم أن تحمّل على ميزانية أمانة الصندوق الاستئماني وليس عن طريق الهبات أو الموارد المتأتية من الغرامات أو

---

[١٣] البند ١١٣ من لائحة قلم المحكمة والبنود ١١٣ و١١٦ و١١٧ من لائحة المحكمة.

[١٤] *انظر*: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP4-Res-03-ENG.pdf (emphasis added)

[١٥] البند ٥٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

[١٦] انظر القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية والنتائج المتعلقة بهذه المسألة في قرار جبر الأضرار الصادر بحق *لوبنغا*، الفقرات ٢٧٠-٢٧٣.

عمليات المصادرة. وتبعاً لذلك يلزم أن تتوفر في أمانة الصندوق الاستئماني الكفاءة والموارد اللازمة للاستجابة لأي قرار صادر بمنح مكافآت تأمر بها المحكمة لجبر الأضرار.

ثامناً – خاتمة

٢٤- مثلما جرى بيانه في هذا التقرير، أوجد القرار المتعلق بجبر الأضرار الصادر بحق *لوبنغا* سابقة قانونية تمثل الخطوة الضرورية الأولى صوب إرساء مجموعة شاملة من القواعد المتعلقة بجبر الأضرار وتوفر أيضاً التوجيه بخصوص كيفية التطرق لجبر الأضرار من زاوية مالية.

٢٥- وفي انتظار ما ستسفر عنه الطعون في هذه القضية تقوم المحكمة وكذلك الصندوق الاستئماني للضحايا باتخاذ أية خطوات ضرورية لإنشاء إطار لتنفيذ قرارات صادرة بجبر الأضرار سواء في هذه القضية أو في غيرها.

مرفق

المبادئ التي أرساها القرار المتعلق بجبر الأضرار الصادر بحق *لوبنغا*.

كما لاحظت الدائرة الابتدائية الأولى في القرار المتعلق بجبر الأضرار الصادر بحق لوبنغا، تعتبر المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") حكماً أساسياً في الإطار العام المتعلق بجبر الأضرار. وتنص بوضوح المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي على ما يلي:

"تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالضحايا أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق وجبر الأضرار ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومبادئ أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالضحايا أو فيما يخصهم، وأن تبيّن المبادئ التي تصرفت على أساسها."

بالإضافة إلى ذلك، تشكل القاعدتان ٨٧ و٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني المتعلق بجبر الأضرار. فالمادة ٩٧ تعنى بتقييم جبر الأضرار وتشير إلى أنه من خلال النظر في نطاق ومدى أي ضرر حاصل أو تلف أو إصابة "يجوز للمحكمة أن توفر جبراً للأضرار على أساس فردي أو على أساس جماعي متى ما رأت ذلك مناسباً أو على الأساسين كليهما." ولهذا الغرض، يجوز للمحكمة أن تعين خبراء لمساعدتها "في تحديد نطاق ومدى أي ضرر حاصل أو تلف أو إصابة تلحق بالضحايا أو فيما يتعلق بهؤلاء وأن تقترح خيارات شتى تتعلق بما يناسب من أنواع وطرائق جبر الضرر." بالإضافة إلى ذلك وبمقتضى القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد المذكورة وفيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بقضية *لوبنغا*، "يجوز للمحكمة أن تأمر بجبر الأضرار التي تلحق بشخص مدان تتم من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا حيثما يجعل عدد الضحايا ونطاق وأشكال وطرائق جبر الضرر الجبر الجماعي أنسب."

وحددت الدائرة القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة ٢١ من النظام الأساسي (موجز أعلاه). وقد قامت بالنظر الشامل في مجموعة عريضة من الصكوك الدولية التي وُضعت خصيصاً لمسألة جبر أضرار الضحايا. كما وضعت الدائرة في اعتبارها السوابق القضائية على صعيد محاكم حقوق الإنسان الإقليمية والآليات والممارسات الوطنية والدولية وتقارير حقوق الإنسان المهمة التي تتطرق تحديداً لهذه المسألة. وعلى هذا الأساس عمدت الدائرة إلى وضع المبادئ التالي ذكرها:

(أ) *الكرامة: عدم التمييز وعدم الوصم*: ينبغي معاملة جميع الضحايا على أساس من الإنصاف والمساواة بغض النظر عما إذا كانوا قد شاركوا في إجراءات المحاكمة أم لم يشاركوا؛ وينبغي إيلاء الاهتمام الخاص والأولوية لاحتياجات الضحايا ذوي الوضع الهش كالأطفال أو ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على أساس جنساني؛ ويعامل الضحايا معاملة متسمة بحفظ كرامتهم وما لهم من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الأمن على الشخص والخصوصية؛ وينبغي أن يمنح جبر الضرر مع تفادي وصم الضحايا من جديد والتمييز ضدهم من قبل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛ ولا ينبغي المساس بجبر الأضرار بداعي

تلقي الضحايا مكافآت أو مزايا من جهات أخرى وإن كانت ستؤخذ بعين الاعتبار حتى لا تتسم عمليات جبر الأضرار بالاجحاف أو بالتمييز.

(ب) *المنتفعون بجبر الأضرار*: يمكن أن يمنح جبر الضرر لمن هم ضحايا بصورة مباشرة وغير مباشرة بما في ذلك أفراد الأسرة لمن هم ضحايا بصورة مباشرة، وأي شخص حاول منع جريمة أو أكثر من أن ترتكب من الجرائم التي هي قيد النظر؛ وأولئك الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للجرائم المرتكبة بغض النظر عما إذا كانوا قد شاركوا في إجراءات المحاكمة أم لم يشاركوا، والكيانات القانونية.

(ج) *إمكانية الوصول والتشاور مع الضحايا*: ينبغي أن تشتمل مبادئ وإجراءات جبر الأضرار على نهج يراعي كلا الجنسين؛ وينبغي تمكين ضحايا الجرائم، هم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية من المشاركة في عملية جبر الأضرار برمتها مع توفير ما يكفي من الدعم لهم، وينبغي أن يعبر المتلقون لجبر الأضرار عن موافقتهم النيرة قبل مشاركتهم في أية إجراءات لجبر الأضرار أو قرار في هذا الشأن؛ وتعتبر أنشطة التوعية التي تمس الأفراد ومجتمعاتهم المحلية سمة أساسية تضفي على جبر الأضرار أهمية خاصة؛ وينبغي للمحكمة أن تتشاور مع الضحايا حول مسائل جبر الأضرار من قبيل تحديد هوية المستفيدين والأولويات والعراقيل التي تواجه في سبيل تأمين جبر الضرر.

(د) *ضحايا العنف الجنسي*: ينبغي توفير ما يلائم من جبر الأضرار لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وينبغي أن تتخذ تدابير تراعى فيها المسائل الجنسانية وتتخذ بغرض تمكين النسوة والبنات من المشاركة مشاركة مهمة وعلى قدم المساواة في تصميم وتنفيذ الأوامر المتعلقة بجبر الأضرار.

(هـ) *الضحايا الأطفال*: يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الأذى المرتبط بالعمر الذي يلحق بالضحايا فضلاً عن أي تأثير للجرائم على الأولاد والبنات؛ وينبغي أن تسترشد كافة قرارات جبر الضرر المتعلقة بالأطفال بما هو وارد في اتفاقية حقوق الطفل وينبغي أن تنطوي على بعد يراعى فيه نوع الجنس؛ وينبغي أن تتخذ تدابير خاصة لنماء الجنود الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الإجراءات التي تتخذ بشأن جبر الأضرار.

(و) *نطاق جبر الأضرار*: يمكن أن يتاح جبر الأضرار لأفراد أو لمجموعات؛ وينبغي انتهاج نهج جماعي يكفل شمول جبر الأضرار لضحايا لم يُتعرف عليهم؛ ويمكن إيتاء جبر الأضرار بصورة فردية وجماعية في آن معاً؛ وينبغي أن يتجنب جبر الأضرار بصورة فردية خلق توترات داخل المجتمعات المحلية؛ وينبغي أن تتناول عمليات جبر الضرر بصورة جماعية الأذى الذي لحق بالضحايا على أساس فردي وجماعي على حد سواء؛ وينبغي أن تفكر المحكمة في توفير خدمات طبية وعمليات إعادة تأهيل وإسكان وتربية وتدريب.

(ز) *طرائق جبر الأضرار*: إن أشكال جبر الأضرار المبينة في المادة ٧٥ من النظام الأساسي ألا وهي إعادة الاعتبار وجبر الأضرار وإعادة التأهيل لا تمثل قائمة حصرية. فهناك أنواع أخرى من جبر الضرر قد تكون مناسبة بما في ذلك الأشكال ذات القيمة الرمزية أو الوقائية أو الإصلاحية؛ ورد الاعتبار يتوجب أن يتم، ما أمكن، على أساس العودة بالضحايا إلى

الأوضاع التي كانوا عليها قبل اقتراف الجرائم؛ وينبغي التفكير في جبر الأضرار حيثما يكون الأذى الاقتصادي ممكن التقييم ويكون مناسباً وتناسبياً وينبغي أن تكون هناك أموال متاحة؛ وينبغي تطبيق جبر الأضرار بصورة عامة على كافة أنواع الأذى الجسمي والنفسي والأذى غير المادي؛ وينبغي أن تشمل إعادة التأهيل أموراً منها توفير الخدمات الطبية والمساعدة النفسية والاجتماعية وتدابير إعادة التأهيل المناسبة للضحايا من الأطفال الذين تم تجنيدهم؛ ويمكن أن تشمل أشكال أخرى من جبر الضرر التنويه والتوعية بما يصدر عن المحكمة من إدانات وأحكام وعن طريق الحملات التربوية أو الاعتذار الطوعي من قبل الأشخاص المحكوم عليهم لضحاياهم.

(ح) *جبر الضرر بصورة تناسبية وكافية*: ينبغي أن يتلقى الضحايا جبراً لأضرارهم يكون ملائماً ومتناسباً وسريعاً؛ وينبغي أن تكون القرارات المتعلقة بجبر الأضرار التي تصدر متناسبة مع الأذى اللاحق بالضحية والإصابة والخسارة والتلف الذي تثبته المحكمة في سياق قضية بعينها والظروف المحيطة بالضحايا؛ وينبغي أن يستهدف جبر الضرر مصالحة الضحايا مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بصورة عامة. ويتوجب أن تعكس عمليات جبر الضرر الممارسات الثقافية والعرفية المحلية بعيداً عن التمييز واللامساواة؛ وينبغي أن تدعم عمليات جبر الضرر البرامج المتسمة بالاستدامة على مدى فترة متطاولة من الزمن.

(ط) *السببية*: لا ينبغي أن تقتصر رابطة السببية بين الجريمة والأذى الحاصل وهي رابطة تشكل أساس المطالبة بجبر الضرر مقتصرة على الأذى "المباشر" أو "الآثار المباشرة"؛ بل ينبغي أن تكون علاقة واضحة ويتعين أن تكون الجريمة هي "السبب المباشر" في الأذى الذي تتم بصدده المطالبة بجبر الأضرار.

(ي) *معيار وعبء الإثبات*: انتهت الدائرة الابتدائية إلى أن معيار "توازن الاحتمالات" معيار كاف ومتناسب لإثبات الوقائع ذات الصلة بأمر صادر بجبر الأضرار. علاوة على ذلك وعلى ضوء المصاعب التي يمكن أن يواجهها الضحايا في تأمين الأدلة الداعمة لدعواهم فإن الطابع الواسع النطاق والمنهجي للجرائم وعدد الضحايا فيها رئي أن نهجاً مرناً كلياً في تحديد المسائل الواقعية لغرض جبر الأضرار إنما هو نهج مناسب.

(ك) *حقوق الدفاع*: لا شيء فيما ورد أعلاه من مبادئ ينطوي على مساس بحقوق الشخص المدان في محاكمة منصفة ومحايدة أو هو متعارض مع تلك الحقوق.

(ل) *الدول وأصحاب المصالح الأخرى*: إن الدول الأطراف ملتزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً وعدم منع إنفاذ أو تطبيق أوامر وقرارات بجبر الأضرار؛ كما أن جبر الأضرار التي ينص عليها نظام روما الأساسي لا تشكل تدخلاً في مسؤوليات الدول إصدار قرارات بجبر ضرر الضحايا بمقتضى معاهدات أو قوانين وطنية أخرى.

(م) *الدعاية للمبادئ*: إن مسجل المحكمة مسؤول عن اتخاذ كافة التدابير الضرورية للدعاية لمبادئ وإجراءات جبر الضرر؛ وينبغي أن تكون هذه الإجراءات شفافة، وينبغي أن تتخذ إجراءات لكفالة امتلاك كافة الضحايا معلومات مفصلة وحسنة التوقيت عن إجراءات جبر الضرر وسبل الحصول على قرارات بهذا الجبر.

وفي القرار الذي اتخذته، أقرت الدائرة الابتدائية الأولى خطة تنفيذ بخمس خطوات لجبر الأضرار كان الصندوق الاستئماني للضحايا قد عرضها بناء على طلب الدائرة:

(أ) أولاً، يتعين على صندوق الضحايا ومسجل المحكمة ومكتب المحامي العام للضحايا وفريق من الخبراء متعددي التخصصات أن يحددوا أي المواقع ينبغي أن تشارك في عملية جبر الأضرار في القضية الراهنة (مع التشديد بوجه خاص على الأماكن المشار إليها في الحكم الصادر وبخاصة الأماكن التي اقتُرفت فيها الجرائم)؛

(ب) ثانياً، ينبغي أن تكون هناك عملية للتشاور في المواقع التي يتم تحديدها؛

(ج) ينبغي أن يجري فريق الخبراء تقييماً للأذى أثناء مرحلة التشاور هذه؛

(د) رابعاً، ينبغي إجراء مناقشات عامة في كل موقع بغية شرح مبادئ وإجراءات جبر الأضرار والتصدي لتوقعات الضحايا؛

(هـ) والخطوة الأخيرة تتمثل في جمع المقترحات المتعلقة بجبر الأضرار جماعياً التي ستطرح في كل موقع والتي تعرض في وقت لاحق على الدائرة للموافقة عليها. وينبغي أن تبين هذه المقترحات نوع جبر الضرر الذي يرغب فيه الضحايا في هذه القضية؛ وطبيعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الجبر المستحب؛ ووضع تقدير للتكاليف والموارد المتاحة؛ وينبغي أن تطبق أفضل الممارسات والمعايير التقنية، ومن شأن الروابط بهذه القضية والأسباب التي تبين جدوى هذه التدابير المقترحة بالنسبة للضحايا والتصدي للأذى اللاحق بهم.

وفي أعقاب القرار الصادر بجبر الأضرار في قضية *لوبنغا*، فإن الضحايا المشاركين في الإجراءات القانونية فضلاً عن السيد لوبنغا نفسه طعنوا في القرار وتقدموا بالوثائق التي تخصهم دعماً لهذا الطعن في أعقاب القرار الذي اتخذته دائرة الاستئناف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مقبولية الطعون. والمسائل المحددة في إطار الاستئناف تتصل بالمبادئ وببعض المسائل الموضوعية والإجرائية الواردة في القرار الصادر بجبر الأضرار في قضية *لوبنغا* بما في ذلك ما يلي:

(أ) مشاركة مجموعات محتملة من الضحايا في مرحلة جبر الأضرار لم يؤذن لها سابقاً بالمشاركة في المحاكمة؛

(ب) صرف النظر عن المطالبات الفردية بجبر الأضرار دون بحث في جوهرها الموضوعي؛

(ج) إحالة الإجراءات القانونية المتعلقة بجبر الأضرار على دائرة ابتدائية جديدة؛

(د) تفويض السلطات إلى الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(هـ) معيار الأدلة الواجب التطبيق، بما في ذلك الربط اللازم بين الجرائم الموجبة للإدانة والأذى الذي لحق بالضحايا؛

(و) مسألة جبر الأضرار جنائياً لقاء الأذى الذي لحق بالمجتمع المحلي؛

(ز) ما يدعى من عدم اقتصار جبر الأضرار على المواقع التي تمت الإشارة إليها في الحكم؛

(ح) والقرار المتعلق بعدم توجيه الأمر للسيد لوبنغا بدفع جبر للأضرار.